بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام ۞ الذي جعل العلم آية الاعلام ۞ ورثة الانبياء عليهم السلام ۞ والصلوة على محمد خير الانام ۞ وخاتم اصحاب الفرايض والاحكام ۞ وعلى عترته العظام ۞ وآله الكرام ۞ من العصبات وذوي الارحام ۞ وبعد فاني لما فرغت من تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرايض المنسوب الى الامام الهمام سراج الدين السجاوندي نور الله مرقده بتغيير ما فيه الخلل من جهة التعبير عن المعاني ۞ واصلاح ما فيه الزلل من جهة التقرير للمباني ۞ اردت ان اشرحه شرحا واضحا في تحرير المسائل كافيا في تقرير الدلائل ۞ مشتملا على التدقيق الملائم في الشروح والتلويح الى مواضع الوضوح ۞ مع زيادة تحقيق من قبلنا للقواعد والاصول ومزيد تدقيق خلت عنه فاتر من قبلنا في التدقيق بين الاحكام ۞ وملاحظها من المنقول والمعقول ۞ وفصل قبر لصحاح الكلام عن سقامها بالرد والقبول ۞ وتتبعت من شروحه المنهاج ۞ الذي صاحبه حري بان يقول السنة منهاجي ومذهبي ۞ والصوة المنسوبة الى الحبر البخاري ۞ وهو كالشمس الا يخفى بكل مكان ۞ وشرح الفاضل البرشتي الشهير بفخر خراسان ۞ وشرح الشريف الجرجاني ۞ وهو الذي سارت به كركب الركبان ۞ وشرح المولى الفناري ۞ وهو في الاشتهار كالشمس في وسط النهار ۞ وشرح شيخ الاسلام حافظ الغرب التفتازاني ۞ وهو من لا يسع له انكار ۞ ولعمري انهم رجال اذا امعن فيهم المتامل عرف انهم بلغ قد بين فلم يجمل نظم ۞ وجود من بحر الصباح اذا بدا من بعده ما انشرت له الاضواء ۞ ما دام ان الصبح ليس بطالع ۞

بل ان عبنا ان نكون عبأة ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه عم سيل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا ۞ وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا به ۞ وقد غلب باد اكثر الرسل فيكون كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول الذي معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو التورية فلا بد من زيادة قيد اخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عم او الى شريعة غير مستقلة كان في الاعتقاد او دعم او منتظما الى غيره كهارون ۞ واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقد بذكر وصف الرسالة فلذلك قال المصنف قال رسول الله رحم وانما اطلق تفخيما لشانه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرايض جمع فريضة والفريضة اسم ما يفرض على المكلف ۞ وقد يسمى بها مقدر ۞ وقيل لانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وفارضي ۞ وفرضكم زيد اي اعلكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علمها وفي فانها كما في السنة العوام هو الظاهر والتذكير كما في القاموس على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض كما في نحو عمرا او اعتبارا لحال التي الحيات والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا في اراد ان مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استعظاما لشانه

وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى وانى فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبينه
صاحب الكشف على الوجه الذى قررناه وقوله لانصباء الموارث ظ في
رد ما قيل لو قال ما قدر من السهام في الميراث صح لكان اولى لانه لو قدر
ضمنا كرم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لايستحق فريضة فان قلت
لما كان الفرايض جمعا ما وجه قولهم فرايض قلت الجمع لا بد ان يصير الا اذا لم يكن له
واحد اصلا كالاعاجى او لا يكون له واحد من لفظه كالزرابى او يكون علما كالانماري
او جار بالجواد كالانصاري والفرايض من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي
كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع
على تقدير عدمه وما قيل والابعد ان جعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لايخفى على ذوى الالباب قال علماؤنا
بعد ما اخبر عن فضل العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف كتابة هذا
باسناده فانى ارباب العلم واصحاب الفقه وفيه اخراج لنفسه عن البين ههنا
وتنبيه على انه في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس فيه
الا حسن الجمع ولطف الترتيب باقصر العبارة عن المراد باحسن التركيب يتعلق
اشار بصيغة الفعل الماضي وتعلق الحقوق بمال الميت بعد ما صار مال الميت
وفائدة تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباى زمان صيرورة مال الميت
كالدين المتعلق بالمرهون وهو ما اخرجها عن ان يجري من ورثته
اهل هذا العلم لهم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به
على ما ستقف عليه بمال الميت عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال واصاب
اذ لا اختصاص لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالذمة الواجبة بعد موته

موته وهي من جملة اموال المورث ان ترك وان لم يترك لم تجب حتى يحصل له بعد موته
حقوق الحق هو الثابت الذى لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك
اى ثبتت كذا في الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة على التفصيل
الآتي فالحاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح بترتيبها بل نقول لا
وجه لذكر قيد الترتب لان الظاهر من ثبوت كل حق في مرتبته عينه
وهو يلزم ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز
والتكفين منه مع ورود صحيح اذن صرح في موضعه بانه لو قبض لا يسترد
منه شيء للكفن هي التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى
دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرد بقوله والتكفين لمكان قوله
بكفن السنة فانه ليحسن انتظامه بدونه وهو الرجل ثلثة اثواب
والمرأة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضعه باب الجنايز من كتاب
الصلوة ان لم يتصرف به الغريم لغرامه وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد
التكفين بكفن السنة وان تصرف فبكفن الكفاية اى وان تصرف الغريم بكفن
السنة بكفن بكفن الكفاية وهو الرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين
والمرأة ثلثة اثواب كذا ذكره انما قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة
على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر عورته وقبر سوءته حق
العامة والكل واجب على بيت المال في آخر الحول وحق العامة اولى ان يقدم
على حق الخاصة عند التعارض بالاسراف لم يقل بالابتذال مع مافيه من
الازدراء بقريبه لان التبذل تجاوز في موقع الحق فربما يعارض الحقوق
والاسراف تجاوز في الكمية فربما يعارض بمقادير الحقوق ذكر صاحب الكشف
في تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب في المقام هو المعنى

الثاني دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور قوله تعالى في التكبير على الاول
بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانكار
عليه والله لا يحب المسرفين ويفهم منه ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير
قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا
تعتبر لانه عم امر بتحسين الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يبعثون
فيما يلتزم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد
الدين الضرير يقول نا قلا عن المشايخ الاسراف ان يكون ثيابه
في حال الحياة من الكرباس فيكفنونه بعد موته من الكتان او الابريسم والتقتير
على عكس هذا هذا في كفن الكفاية واما كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير
بالقياس الى كفن المثل واختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال
بعضهم معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المراة معتبر بثيابها
التي يلبسها بزيارة ابويه وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول معتبر
بثيابه التي يلبسها في جمعة واحدة وهو اختيار الفقيه ابو جعفر هذا الذي
ذكرنا في نوعي الكفن من الترتيب والتفضيل عند القدرة والاختيار واما عند
العجز والاضطرار فيكفن باي شيء وجده وهو كفن الضرورة واما لم يتعرض المص
لهذا النوع من الكفن لعلمه تعلق غرض الفرائض له واعلم انه ليس المراد من قولهم
بالاسراف والتقتير بيان كونهما منهيين في التجهيز والتكفير لانه ليس من وظائف
الفرائض كما لا يخفى بيان من عليه ذلك اذا لم يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان
شرط تقديم ما يقدم منها على الديون وهذا مما يخفى على عامة الناظرين في هذا
المقام والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق في استخراج
خبايا المرام من زوايا الكلام وقضاء الديون لما كان للحق المؤخر عن وقته بعض

يقضي وهو الاولى اتى بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء الدين حال
سلامة الذمة فيخرج الى زمان خرابها فقد يضيع مشوبة الاداء وبهذا الاعتبار
ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين في عرف اهل الشرع يجب
مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الخلق
والزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر كذا
قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل هنا اي في بيوت المطالبة
مرجعية العباد لاداء الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق
الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقضي لا يكون الا الدين الثابت والحقوق
المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي فلا تصلح متعلقا للقضاء
فاني عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص ولما كان الدين
متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما
في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور يختص
ببعض تلك الانواع بل يعم كلها واما قدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا مع
التاخر لها على رضي الله عنه حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين
وقد شهد الشيع عم قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها عليه نظما
ان الآية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفرد او منضما الى الآخر مقدم على
الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكان هو الحري بالبيان فقدم للذكر
صرفا للعناية الى البيان الحاجة فيه الى البيان اشد وهذا لانه مما قبل انتقال
نشبه الميراث في كونهما ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذكره مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى الاداء فقدم
ذكرها اخذا على اداتها معه لعين ما ذكرنا من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا

ح والشئ لمن مات منهم قبله اذ موته الحكمي في ذلك الوقت والحكمي معتبر
بالحقيقي وما كان موقوفا للجدة من مال الميت يعطى لمن مع عنده ارثا كان او
موصى له عاد الى الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي
مال غيره من حين فقدهكذا ذكره في كتب الفقه الاصل في تصحيح ما قبل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا
في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان توافقتا بضرب وفق احداهما في جميع
الاخرى او تباينتا بضرب جميع احداهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين
تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الخنثى في مسئلة
الوفاة او في وفقها ونصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة
الخنثى او في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايتهما اقل فيعطى ذلك الوارث
الحاضر الفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود فان ترك مثلا ابنا وابنتين
لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كونه ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى السبعة وعلى تقدير
كونه حيا الزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصلها من اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج و
اثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فوقف المفقود خيفة للاختين
من حيوته وذلك ظاهر وحيوته تخير الزوج اذ له نصف غير عائل فيعتبر
حيوته وحدها فلا يعطى لها الا الربع المال ويعتبر موته وحدها فلا يعطى لها الا
ثلثة اسباع ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة
الخنثى من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما

احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الخنثى
اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الخنثى وهي ثمانية
يحصل اربعة وعشرون فيعطى الزوج اقلهما وهو النصف العائل ويوقف
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الخنثى اثنان فاذا ضربنا في
السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا
ضربت في الثمانية يحصل اثنان وثلثون فيعطى لهما اقلهما وهو بعة الستة
والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فان ظهر للمفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف
الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع الى
الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع
المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربعة وعشرون
كاملا فاستراح فصل في المرتد اذا مات على ردته او قتل
او لحق بدار الحرب حكمه كحكم المرتدة فالكسب في حال اسلامه فلورثته المسلمين
ان لم يستحبه عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال على ان في عنده وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق الفئ
وهو قوله الآخر بطريق ان ما ضاع بفوت المرتد تعلق به حق الغنيمة وجه
قوله ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضى منه ديونه على
الاختلاف وكيفية القضاء ينقل عودة الى ورثته ويستدل الى ما قبيل

رقة اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وانه
انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد
في كسب الردة لعدمه قبلها ومع شرط الاستناد وجوده ثم انما يرثه من كان
وارثا حالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الجامع اعتبارا
للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث من كان وارثا عند
الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت
وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث
بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو في باب الجامع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم
يرث من الكافر وكسب المرتد جميعا اي سواء كان في حال اسلامها الى
حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب النفي بخلاف المرتد عند ابي حنيفة
ويورثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها
ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يورثها لانها لا تقتل عنده بل تحبس حتى تسلم
او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير قال
في شرح السير الكبير ان الذي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان للحكم
فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لان من اهل دارنا فيجري عليه احكام
المسلمين واما المرتد فلا يورث من احد لان من مسلم لا من كافر ولا من مرتد
مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يورث احدا لانه جان بالردة وهذه صلة شرعية

شرعية والجاني على حق الشرع بحرم هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق
ولانه لا ملة فان الملة التي كان عليها قد تركها والحق ينقل الى ما لا يقر
عليها وفي الجامع تعتبر الملة وفيها لا يجري التوارث عند اختلاف الملة
وهو ظاهر الحكم في نكاحه فان الكوفي للزنديقة ان يتزوج مرتدة ومسلمة وكافرة
اصلية لان النكاح بعقد الملة ولا ملة لذكر الامام السرخسي في شرح
كتاب الطلاق ولا ذكر المرتدة لا ترث من احد لعلة ذكرت في المرتد الا اذا
اتى اهل ناحية بلحاقهم في بوادي تركوا لان دارهم صارت دار حرب بظهور
احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله
ابو بكر بن حنيفة لما ارتدت واعى الاسلام واصاب عليا من ذلك السبي
جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وفعل علي بذرية بني ناجية لما ارتدوا
ثم باعهم من مضلة بن هبيرة بمائة الف درهم فصل
في الاسير حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يقارف دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايفاكان الابوى ان نفقة
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فان قارف دينه فحكم حكم المرتد فان الفرق بين
ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب
ثم يقع في ايدينا فان يصير حربيا وان لم يعلم ردته والجهة والموت حكما
حكم الفقود فلا يقسم ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او
يمضي عليه مدة المفقود والحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين
عدلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في سائر المرتد اذا جاء تائبا وان جاء

منكرا قبل الحكم بعد تعديل الشروط كان مالك على حاله وأما امرأة خفت
بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبر وام ولد لان حكم
يثبت بالمحبة ولا يكون الردة حكم المحبة الا عند اتصال القضاء به

فصل

والغرقى اى الغريق في الماء والحرقى اى الحريق بالنار
والهدمى اى الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا والقتلى اى الجماعة
التي قتلوا في معركة اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا
بالبقين سواء علم ان واحدا منهم مات اولا او الجميع او كانوا مع ما قال
كل واحد منهم لورثة الحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار
عندنا وهو قول مالك رضي عليه في الموطئ وكذا عند الشافعي وهو المروي
عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم اى بعض تلك الاموات من بعض الا تمام ورث كل واحد منهم
من صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه به
اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهم ميراث
صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته بيقين فيجب القسم به
وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان
بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورث كل منهم من مال صاحبه والثابت
بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهذا الذي ذكرناه اليقين لان قول بالشك
اصل كبير في الفقه كبرت عليه مسائل كثيرة منها من يتيقن بالطهارة
وشك في الحدث او بالعكس يبنى على اصل يقينه ولا يلتفت الى الشك وههنا
نقول ان الشرط الملكور غير معلوم بيقين وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق
اذ لا توريث بالشك وتفصيل ان الشرط ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه

مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا
لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كجميع المفقود
ثابتة في حق التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روى خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي بتوريث اهل
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم عن بعض وامرني عمر
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا انقراض على
رضي الله عنه في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرقى مثلا اخوان اكبر واصغر
وخلف كل منهما ابنا وموتى وترك كل منهما مائتين درهما فعندنا
يقسم مال كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود رضي يعتبر موت الاكبر اولا
فيقسم ماله فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر
موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلثون وهو ما
ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف
والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه
فقد اجتمع للام عشرون ولبنت كل
منهما ستون وللمولى
عشرة فظهر الشر
على التمام

نهاية المخطوطة